

إذا سافر إنسان لقضاء الإجازة الأسبوعية فهل تجب عليه الجمعة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اذا انسان لمنطقة لقضاء اجازته الاسبوعية. فهل تجب عليه صلاة الجمعة هناك؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:00:00](#)

من المعلوم المتقرر عند العلماء انه ليس على مسافر جمعة بمعنى انه لا تجب عليه فقط ولكنه اذا شهد الجمعة مع المأمومين وصلى معهم اجزأته باتفاق اهل العلم فيما نعلم والله اعلم الا اذا كان هناك قول للظاهرية فانه - [00:00:19](#)

ومحجوج بالاجماع قبله هذا فيما اذا كان يستطيع ان يصلي الظهر في يوم الجمعة جماعة. واما اذا كان تخلفه عن صلاة الجمعة يفضي الى صلاته في بيته منفردا فانه يجب عليه حينئذ شهود الجمعة لان لان الجماعة اصلا واجبة عليه - [00:00:39](#)

فاذا لم يستطع اقامة الصلاة جماعة الا بشهود المسجد فيجب عليه ان يشهد الجمعة مع الناس تبعا لاستقلاله يعني ليس لان الجمعة واجبة عليه وانما لانه لا يستطيع ان يوقع الصلاة جماعة الا بشهوده للمسجد - [00:01:04](#)

واما اذا كان معه مجموعة من زملائه او انه اراد ان يصلي اماما باهل بيته صلاة الظهر ركعتين في وقت والناس يصلون الجمعة في مساجدهم فلا حرج عليه لان المسافر لا تجب عليه الجمعة. وبرهان هذا ما رواه ابو داود - [00:01:27](#)

في سننه من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة. وذكر منهم ومسافر. وروى الامام الطبراني باسناد فيه مقال من حديث ابن - [00:01:48](#)

عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة في حجة الوداع وافق يوم الجمعة وهو بعرفة وصلاها ظهرا مقصورة. ولم يصل - [00:02:08](#)

جمعة لانه كان مسافرا. فافادت هذه النصوص ان المسافر لا تجب عليه الجمعة ولكن كما ذكرت لك ان حضرته معهم فانها تجزئك وان لم تستطع الصلاة جماعة الا بشهود مسجد الجمعة فيجب عليك شهود المسجد لايقاع الصلاة جماعة. والله اعلم - [00:02:28](#)

- [00:02:58](#)